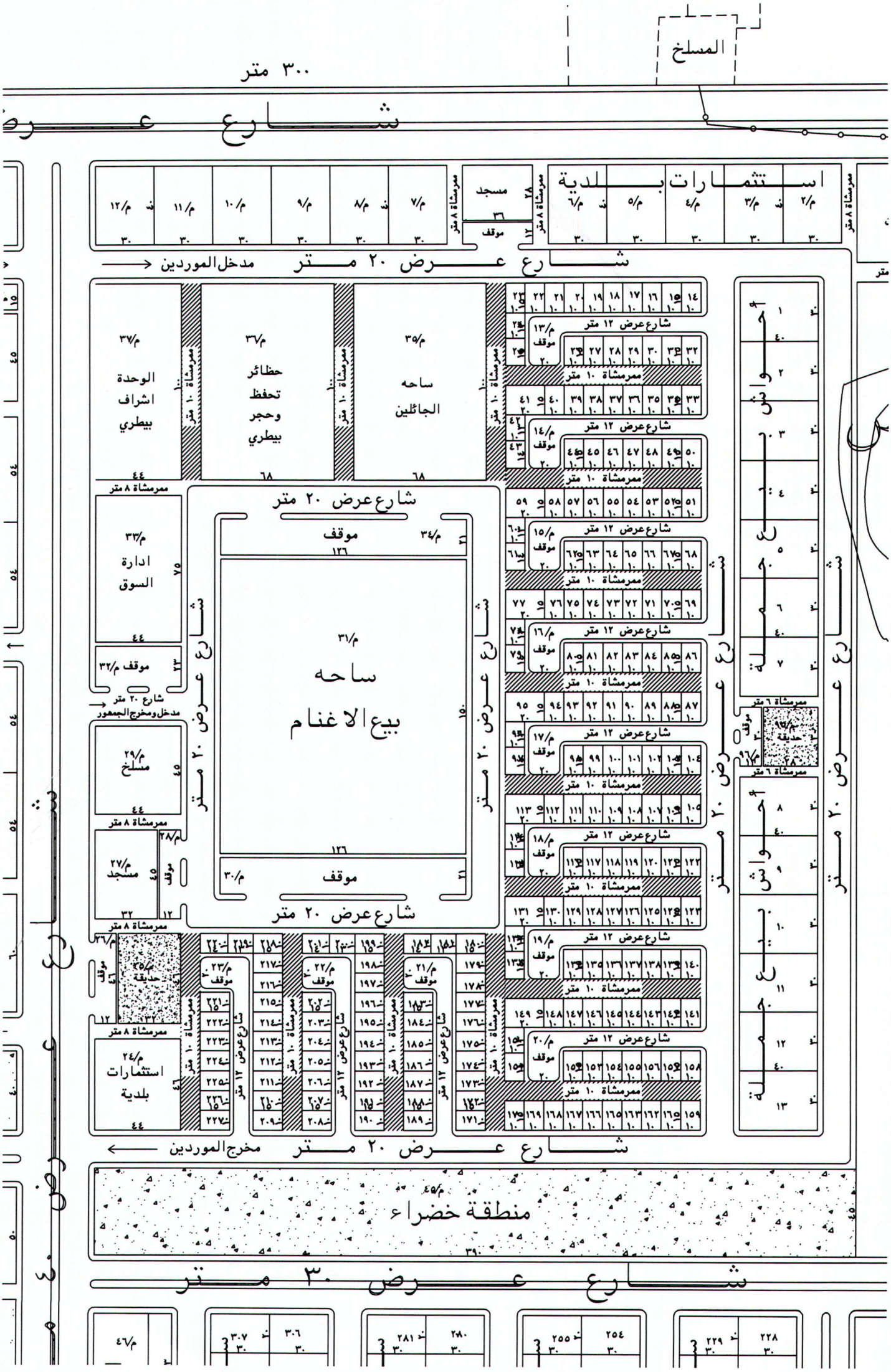
المسلخ
٣٠٠ متر
شارع عرض
استثمارات بلدية
مسجد
موقف
شارع عرض ٢٠ متر
مدخل الموردين
مخرج الموردين
الوحدة اشراف بيطري
حظائر تحفظ وحجر بيطري
ساحه الجائلين
ادارة السوق
ساحه بيع الاغنام
مسلخ
مسجد
استثمارات بلدية
حديقة
منطقة خضراء
شارع عرض ٣٠ متر
شارع عرض ١٢ متر
ممرمشاة ١٠ متر
ممرمشاة ٨ متر
ممرمشاة ٦ متر

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٨١ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: سعد عبود دريع المرشدي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤٤٠٨٤٣٥٦

حفيظة نفوس رقم: ٨٩٥٠ تاريخ: ١٤١٠/١/١هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ٠ بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب٠ بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
سعد عبود دريع المرشدي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:١

نوع العين: قطعة رقم:٩٨ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠ م×١٥م =١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : سعود سليم ضاوي المطيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٢٧٦٦٥٢٧

حفيظة نفوس رقم: ٨٢٢٩ تاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٥ مصدرها عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٥٦٢٢٥٦٣٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
سعود سليم ضاوي المطيري	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:١

نوع العين: قطعة رقم:٩٥ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٥ م×٢٠م =٣٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : سعود سليم ضاوي المطيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٢٧٦٦٥٢٧

حفيظة نفوس رقم: ٨٢٢٩ تاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٥ مصدرها عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٥٦٢٢٥٦٣٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (١٦٥٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني

سعود سليم ضاوي المطيري

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٩٤ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: رشيد مازون سمران العازمي بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٧٩٥٥١٣٣

حفيظة نفوس رقم: ١١٧٦٩ تاريخ: ١٣٩٥/٣/٦هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
رشيد مازون سمران العازمي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٧٩ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٤م=١٤٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: محمد دليم جازع المرشدي بطاقة أحوال رقم : ١٠٢٩٩١٩٨٢٤

حفيظة نفوس رقم: ٦٠٨٢ تاريخ: ١٤٠٥/١٠/٢١هـ مصدرها :عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال :

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٧٧٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر والقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ٠ بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب٠ بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
محمد دليم جازع المرشدي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٧٧ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٢٠٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : محمد نافع خلف العنزي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤١١٣٩٩٦٣

حفيظة نفوس رقم: ٧٧٤٦ تاريخ : ١٤٠٨/٧/٣ هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٥١١٨٦٨٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (١٦٥٠) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني		الطرف الأول
محمد نافع خلف العنزي		رئيس بلدية محافظة عفيف
		يمثلها:
		محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٧١ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠×١٥=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : مسفر مرزوق شلاح الغنامي بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٧٣٧٢٨٧٥

حفيظة نفوس رقم: ١٣٦٤١ تاريخ : ١٣٩٦/٤/٢٨ هـ مصدرها : الدوادمي

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٤٢٩٤٤٣٠

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

مسفر مرزوق شلاح الغنامي

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد ١/ ٦ /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم: ٧٠ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٥م×١٠م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: مبارك شريم حامد المغيري بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٤٢٩٠٨١٥

حفيظة نفوس رقم: ١٠٠٥٢ تاريخ: ١٤٩٤/٦/١٢هـ مصدرها : الدوادمي

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٥٨٨٧٧٩٠٩

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥ ريال) خمسمائة وخمسة وعشرون ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد سنتين تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ و تنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات.

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

مبارك شريم حامد المغيري

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / / ١٤٣ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٦٩ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني: جزاء فايد العلوي بطاقة أحوال رقم : ١٠٣٥٧٠١٥٤٧

حفيظة نفوس رقم: تاريخ:١٤١٨/٤/٧هـ مصدرها :حفر الباطن

ومحل إقامته: عفيف الجوال:

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٨٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١هـ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ٠ بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب٠ بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
جزاء فايد العلوي	رئيس بلدية محافظة عفيف
	يمثلها:
	محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٦٦ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : نواف نافع خلف العنزي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤١٦٦٦٣٤٦

حفيظة نفوس رقم: ١٤٠٢٢ تاريخ : ١٤١٧/٢/٢٢ هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٥١١٩٠٩٥

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

نواف نافع خلف العنزي

الطرف الأول

رئيس بلدية محافظة عفيف

يمثلها:

محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٥٤ موقع العين: سوق الاغنام
المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:
شمالا: جنوباً:
شرقاً: غرباً:
مساحة العين : ١٠م×١٥م=١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب
الطرف الثاني : محمد نافع خلف العنزي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤١١٣٩٩٦٣
حفيظة نفوس رقم: ٧٧٤٦ تاريخ : ١٤٠٨/٧/٣ هـ مصدرها : عفيف
ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٥١١٨٦٨٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني		الطرف الأول
محمد نافع خلف العنزي		رئيس بلدية محافظة عفيف
		يمثلها:
		محمد مطرب الغريب

الختم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

نموذج (٥)
تاريخ العقد / /١٤٣٥ هـ

عقد تأجير بسوق المواشي

أولاً:معلومات عن العين المؤجرة:

نوع العين: قطعة رقم:٦٥ موقع العين: سوق الاغنام

المدينة: عفيف المخطط: ٩٣١ حدود وأطوال العين:

شمالا: جنوباً:

شرقاً: غرباً:

مساحة العين :١٥٠م٢

ثانياً: أطراف العقد:

الطرف الأول: بلدية محافظة عفيف ويمثلها رئيسها:محمد مطرب الغريب

الطرف الثاني : نواف نافع خلف العنزي بطاقة أحوال رقم : ١٠٤١٦٦٦٣٤٦

حفيظة نفوس رقم: ١٤٠٢٢ تاريخ : ١٤١٧/٢/٢٢ هـ مصدرها : عفيف

ومحل إقامته: عفيف الجوال : ٠٥٠٥١١٨٦٨٦

ثالثاً بنود العقد:

بناء على لائحة التصرف بالعقارات البلديه فقد تم تأجير العين الموضحة بياناتها أعلاه للطرف الثاني.حسب ما يأتي:

مادة (١) أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين الموضحة بياناتها أعلاه وذلك بغرض اقامة حضيرة الاغنام

مادة (٢) حدد الإيجار بمبلغ إجمالي سنوي قدره (٥٢٥) ريال يدفع خلال عشرة أيام من تاريخ هذا العقد .

مادة (٣) مدة هذا العقد خمس سنوات تبدأ في ١٤٣٥/٦/١ وتنتهي في ١٤٤٠/٦/١هـ قابل للتجديد في حالة رغبة الطرفين بعد موافقة صاحب الصلاحية والجهات المختصة على أن يعاد تقدير الإيجار حسب الأنظمة والتعليمات .

مادة (٤) يقر الطرف الثاني أنه عاين المكان المؤجر المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقبله على حالته .

مادة (٥) يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي طلب من أجله ولا يحق له بأي حال من الأحوال استعمال العين لأي غرض آخر.

مادة (٦)يلتزم الطرف الثاني بما يتم المطالبة فيه من البلدية بشأن نموذج البناء للسور أو المنشأت بحيث لايستخدم الموقع للانشاء الشعبي والعشوائي حسب الشروط والمواصفات والنماذج المعتمده من القسم الفني بالبلديه وليس له حق إدخال أي تعديلات أو إقامة أي إنشاءات أو هدم أي جزء بالعين المؤجرة الا بموافقة خطيه من البلديه اذا اقتضت المصلحه العامه ويحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط أن يعيد الحال(العين) إلى ما كان عليه على حساب الطرف الثاني.كما يحق للطرف الأول فسخ العقد واستعادة العقاربعد اشعاره وانذاره ولايحق للطرف الثاني المطالبه باي تعويض من البلديه .

مادة (٧) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المكان المؤجر وإلقاء المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٨) يلتزم الطرف الثاني بالإنشاء المسلم حسب ترخيص البلدية والنماذج المطلوبة من قبل البلدية وفي حاله مخالفة ذالك يحق للبلدية إيقاف الانشاء وسحب الموقع دون أي تعويض..

مادة (٩) يتحمل الطرف الثاني مصاريف الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات،والطرف الأول غير ملزم بإيصال الخدمات للعين المؤجرة .

مادة (١٠) لايحق للمستثمر اقامة أي منشأت الا بعد اخذ رخصة بناء من الشؤون الفنية بالبلدية .

مادة (١١) يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حق المطالبة بأية تعويض من قبل الطرف الثاني إذا لم يصحح الخطأ بعد إنذاره وذلك في الحالات التالية:

١-إذا تأخر عن دفع الإيجار خمسة عشر يوماً من بدء استحقاقه دون عذر مقبول .

٢-إذا تنازل عن العقد أو أجر من الباطن لشخص آخر دون أخذ موافقة كتابية من الطرف الأول .

٣-إذا انسحب من العمل وتركه.

مادة (١٢) أي شكوى من الأهالي أو المستأجرين المجاورين أو أية جهة أخرى ضد الطرف الثاني ستكون محل تحقيق الطرف الأول ،وفي حالة ثبوت صحة الشكوى فيحق للطرف الأول فسخ العقد وإخراج الطرف الثاني من العين المؤجرة بعد إنذاره رسمياً بذلك وإعطائه مهلة لتصحيح الخطأ .

مادة (١٣) يحق للطرف الأول نقل الطرف الثاني من المكان المؤجر إلى مكان آخر بالسوق إذا دعت المصلحة العامة لذلك ولايحق لة المطالبة باي تعويضات .

مادة(١٤) ينتهي مفعول هذا العقد في إحدى الحالات التالية:

أ. بانتهاء مدته وعدم رغبة أحد الطرفين في التجديد .

ب. بناء على طلب الطرف الثاني خلال مدة هذا العقد بعدوله عن الاستمرار فيه وموافقة الطرف الأول .

ج. في حالة توقف المستثمر عن دفع قيمة الإيجار السنوي خلال السنه التعاقديه بعد اشعاره وانذاره خطيا .

د. بوفاة الطرف الثاني ما لم يطلبه الورثة خلال شهرين من وفاة المستأجر الأصلي باستمرار العقد، ويسري على الورثة ما يسري على مورثهم (المستأجر الأصلي) من شروط .

هـ بناء على طلب الطرف الأول خلال مدة العقد وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط ، ويتعهد الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال المدة التي يحددها له الطرف الأول وليس له أن يطالب البلدية بإيجاد موقع بديل .

مادة (١٥) أي نزاع أو خلاف بين الطرفين في ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، فلديوان المظالم حق الفصل فيه.

مادة (١٦) لايحق لاي مستثمر ايقاف ناقله صغيرة اوكبيره في الشوارع لكي لايعيق حركة السير وعلية الالتزام بمزاولة النشاط داخل موقفه فقط ومن يخالف فللبلدية الحق في تطبيق لائحة الغرامات والجزائية بحقه واشعاره وإنذاره وسحب الموقع عند عدم الالتزام بمايتم المطالبة فيه ولايحق له التعويض عن ذالك .

مادة (١٧) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني		الطرف الأول
نواف نافع خلف العنزي		رئيس بلدية محافظة عفيف
		يمثلها:
		محمد مطرب الغريب

الختم